

الفصل الثاني عشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٨٤ - أنشأت اللجنة في جلستها ٣٢٤٨، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، فريق تخطيط للدورة الحالية^(٣٩٦).

٢٨٥ - وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١ - إدراج مواضيع جديدة على برنامج عمل اللجنة

٢٨٦ - قررت اللجنة في جلستها ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أن تدرج موضوع "القواعد الآمرة" (Jus Cogens) في برنامج عملها، وأن تعين السيد ديربي تلامي مقررًا خاصاً لهذا الموضوع.

٢ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٢٨٧ - قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، أن يُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لهذه الدورة برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وقدم رئيس الفريق العامل إلى فريق التخطيط، في جلسته الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، تقريراً مرحلياً شفويًا عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية.

(٣٩٦) كان فريق التخطيط مؤلفاً من السيد أ. س. واكو (رئيساً)، السيد ل. كافليش، السيد ب. كوميساريو أفونسو، السيد ع. المرتضى سليمان قويدر، السيدة ك. إسكوبار إرنانديث، السيد م. فورتو، السيد ح. ع. حسونة، السيد م. ض. الحمود، السيد خ. خوانغ، السيدة م. غ. جاكوبسون، السيد ك. كيتيشايساري، السيد أ. العرابة، السيد د. م. ماكريه، السيد ش. موراسي، السيد ش. د. ميربي، السيد ب. ه. نيهاموس، السيد غ. نولتي، السيد ك. غ. بارك، السيد إ. بيترتش، السيد ب. شتورما، السيد د. د. تلامي، السيد ن. ويسنوموتي، السيد م. وود، والسيد السيد م. باسكيس - بيرموديس (بحكم منصبه).

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٨٨- قامت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتُعلّق اللجنة سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ دورتها الستين (٢٠٠٨). وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة، وتؤكد على تعليقاتها المقدمة في الدورات السابقة^(٣٩٧).

٢٨٩- وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون هي جوهر عملها. ويتمثل هدفها، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٩٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٩١- وستواصل اللجنة، في أثناء اضطلاعها بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عند الاقتضاء، وضع سيادة القانون، بوصفها مبدأ حاكماً، وحقوق الإنسان الأساسية لسيادة القانون كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في حساباتها^(٣٩٨).

٢٩٢- وتراعي اللجنة، في أعمالها الراهنة، "التراط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"^(٣٩٩)، دون التركيز على أي منها على حساب غيرها. وتدرك، عند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

(٣٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٩٠ إلى ٣٩٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٩٢ إلى ٣٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٧٤ إلى ٢٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ١٧١ إلى ١٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ٢٧٣-٢٨٠.

(٣٩٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ("إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي")، الوثيقة A/RES/67/1، الفقرة ٤١.

(٣٩٩) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

٢٩٣- وقد واصلت اللجنة، في الدورة الحالية، تقديم إسهامها في مجال سيادة القانون، بالنظر في مواضيع "حماية الغلاف الجوي"، و"الجرائم ضد الإنسانية"، و"تحديد القانون الدولي العرفي"، و"الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و"شرط الدولة الأولى بالرعاية". وعلاوة على ذلك، عيّنت اللجنة مقررراً خاصاً معنياً بموضوع "القواعد الآمرة".

٢٩٤- وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة دعت الدول الأعضاء إلى التعليق بوجه خاص على "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها"^(٤٠٠). وتود اللجنة أن تشير إلى أن أعمالها بشأن مواضيع مختلفة تدخل الآن، استناداً إلى المقترحات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٣ من نظامها الأساسي، في نطاق عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية، ٢٠٠١، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ١٩٩٦، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ١٩٩٤، ومشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٤. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأعمال التي قامت بها مؤخراً بشأن مواضيع مختلفة، بما في ذلك

- مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١؛
- مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ٢٠٠١؛
- مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، ٢٠٠٦؛
- مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨؛
- مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١؛
- مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١؛
- مشاريع المواد بشأن طرد الأجانب، ٢٠١٤.

وتشير اللجنة أيضاً إلى دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات (٢٠١١).

٢٩٥- وتكرر اللجنة تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

٤- النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين

٢٩٦- أحاطت اللجنة علماً بالفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ التي رحبت فيها الجمعية بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين أساليب عملها، وشجعت اللجنة على مواصلة هذه الممارسة، ودكرت بأن المقر الرئيسي للجنة هو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولاحظت أن

(٤٠٠) قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٢٠.

اللجنة تنظر في إمكانية عقد جزء من دوراتها مستقبلاً في نيويورك، وأكدت، لهذه الغاية، أهمية مراعاة اللجنة لتقديرات التكاليف وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ودعت اللجنة إلى إجراء مداولات شاملة بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك، ودعت، دون المساس بحصيلة تلك المداولات، أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين في الدورة السبعين للجمعية العامة.

٢٩٧- وأشارت اللجنة إلى أنها أعربت في دورتها الثالثة والستين، في سياق مناقشة علاقتها مع اللجنة السادسة، عن رغبتها في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة كل خمس سنوات في نيويورك من أجل تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة وأعضاء الوفود في اللجنة السادسة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها عقدت في مناسبات سابقة دورات في أماكن خلاف مقرها الرئيسي. ولاحظت بالتحديد أنها عقدت في سياق الترتيبات الشاملة التي اتخذت لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية الدولية الجزء الأول من دورتها الخمسين في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بينما عقدت الجزء الثاني من تلك الدورة في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٩٨- ونظرت اللجنة في الجدوى من عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، واستناداً أيضاً إلى عبء العمل المتوقع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الراهنة. ومع مراعاة جميع العناصر المتاحة، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك دون أن يتسبب ذلك في انقطاع لا داعي له للعمل. وأكدت اللجنة مع ذلك رغبتها في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك ورأت أنه ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك عند التخطيط للدورات المقبلة للجنة في فترة السنوات الخمس القادمة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة، بالنظر إلى التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، أنه يمكن عقد هذه الدورة أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى (٢٠١٧) أو الدورة الثانية (٢٠١٨) من فترة السنوات الخمس المقبلة. واستناداً إلى المعلومات المتاحة لها، توصي اللجنة بالمضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة ستعقد الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض من أجل تيسير اتخاذ القرار المناسب في دورتها الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٦.

٥- الأتعاب

٢٩٩- تؤكد اللجنة من جديد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة من اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أعربت عنها في تقاريرها

السابقة^(٤٠١). وتشدد اللجنة على أن القرار ٢٧٢/٥٦ يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٦- الوثائق والمنشورات

٣٠٠- أكدت اللجنة من جديد اعترافها بالأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وقيمتها البالغة بالنسبة لعملها^(٤٠٢). وأشارت إلى أن شعبة التدوين قد تمكنت من الإسراع على نحو ملحوظ بإصدار منشوراتها عن طريق مبادراتها المتعلقة بالنشر الإلكتروني التي حققت نجاحاً باهراً والتي عززت كثيراً صدور تلك المنشورات في الوقت المناسب ومن أهميتها بالنسبة لأعمال اللجنة لمدة تزيد على قرن من الزمن. وأعربت اللجنة من جديد عن أسفها لتقليص هذه المبادرة واحتمال توقفها بسبب نقص الموارد وما ترتب على ذلك من عدم توزيع المنشورات القانونية الجديدة في دورتها الحالية. وأكدت اللجنة من جديد أن استمرار هذه المبادرة أمر جوهري لضمان صدور المنشورات القانونية في الوقت المناسب، ولا سيما المنشور المعنون أعمال لجنة القانون الدولي. وأكدت اللجنة مرة أخرى ما تمثله المنشورات القانونية التي تُعدها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة بالغة لعملها، وكررت طلبها إلى شعبة التدوين أن تستمر في تزويدها بتلك المنشورات.

٣٠١- وأعربت اللجنة من جديد عن ارتياحها لعدم خضوع المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل أعمالاً تحضيرية حاسمة الأهمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لقيود تعسفية تحد من حجمها. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن التدابير التحريية لتبسيط تجهيز المحاضر الموجزة للجنة المتخذة في عام ٢٠١٣ أدت إلى زيادة في سرعة إيصال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة من أجل تنقيحها في الوقت المناسب، وإصدار النصوص النهائية دون تأخير. ورحبت اللجنة أيضاً بما أدت إليه أساليب العمل الجديدة من استخدام أكثر رشداً للموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها من أجل تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات، دون مساس بسلامتها.

٣٠٢- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف وفي نيويورك على حد سواء، لتجهيزها واثاق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة، في ظل قيود زمنية

(٤٠١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٨١.

(٤٠٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٥.

صارمة في معظم الأحيان. ولاحظت اللجنة أن تجهيز الوثائق في الوقت المناسب وبكفاءة من الأمور التي تسهم في سير أعمال اللجنة بسلاسة.

٣٠٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمساعدتها أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٧- حولية لجنة القانون الدولي

٣٠٤- أكدت اللجنة مجدداً أن حولية لجنة القانون الدولي حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ١١٨/٦٩ عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بالحولية وشجعت على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

٣٠٥- وتوصي اللجنة الجمعية العامة، كما فعلت في قرارها ١١٨/٦٩، بأن تعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وبأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وبأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال الحولية.

٨- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٣٠٦- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الموضوعية للجنة، ولا سيما للمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، وإعداد البحوث والدراسات المتعمقة المتعلقة بالجوانب المختلفة للمواضيع قيد البحث حالياً، وذلك بناء على طلبها.

٩- المواقع الشبكية

٣٠٧- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة العامة لإنشاء موقع شبكي جديد للجنة ودعت الأمانة إلى مواصلة تحديث وإدارة هذا الموقع^(٤٠٣). وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين^(٤٠٤) تشكل مورداً بالغ الأهمية للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ومن ثمّ تسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق

(٤٠٣) في العنوان التالي: <http://legal.un.org/ilc>.

(٤٠٤) يمكن الاطلاع على هذه المواقع عموماً في العنوان التالي: <http://www.un.org/law/index.htm>.

بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها وعلى نصوص أولية مُحَرَّرَة للمحاضر الموجزة للجنة. وأعربت اللجنة أيضاً عن امتنانها للأمانة لنجاحها في إنجاز عملية رقمنة حوليات اللجنة ونشرها باللغة الروسية على موقعها الشبكي.

١٠- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٣٠٨- لاحظت اللجنة مع التقدير القيمة الاستثنائية لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في تحسين المعرفة بالقانون الدولي والتعريف على نحو أفضل بعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما في ذلك بعمل لجنة القانون الدولي.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة

٣٠٩- توصي اللجنة بأن تعقد الدورة الثامنة والستون للجنة في جنيف، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

جيم- توجيه التحية إلى أمين اللجنة

٣١٠- في الجلسة ٣٢٦٣ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجهت اللجنة التحية إلى السيد جورج كورونتنزيس الذي عمل بكفاءة بالغة أميناً للجنة منذ عام ٢٠١٣، والذي تقاعد أثناء هذه الدورة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لإسهام السيد كورونتنزيس الرائع في عملها وفي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ ونوهت مع التقدير بمهنيته وتفانيه في الخدمة العامة والتزامه بالقانون الدولي؛ ووجهت إليه أطيب الأماني في مساعيه المقبلة.

دال- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣١١- في الجلسة ٣٢٧٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ألقى القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة، وأطلعها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً^(٤٠٥). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٢- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المنظمة الاستشارية) في الدورة الحالية للجنة أمينها العام، السيد رحمت محمد، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٥٠ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥^(٤٠٦). وأطلع السيد رحمت اللجنة على الأنشطة الحالية للمنظمة الاستشارية وقدم لمحة عن مداولاتها في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في بيجين

(٤٠٥) يرد هذا البيان في المحضر الموجز للجلسة المذكورة.

(٤٠٦) المرجع نفسه.

في الفترة من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التي ركزت، في جملة أمور، على أربعة مواضيع مدرجة في برنامج عمل اللجنة وهي: "تحديد القانون الدولي العربي"، و"طرد الأجانب"، و"حماية الغلاف الجوي"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٣- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة نائب رئيس اللجنة القانونية، السيد كارلوس ماتا براتيس، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٦٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٤٠٧). وقدم السيد براتيس لمحة عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة القانونية في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ فيما يتعلق بشأن المسائل القانونية المختلفة التي تشارك فيها اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٤- ومثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة رئيس لجنة المستشارين القانونيين، السيد بول ريتجنس، ورئيسة شعبة القانون الدولي العام ومكتب المعاهدات التابعين لدائرة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيدة مارتا ريكيينا، وألقى كل منهما كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٦٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٤٠٨). وركزا على الأعمال الراهنة التي تضطلع بها لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام، وكذلك على الأعمال الراهنة لمجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٥- ومثل لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي في الدورة الحالية للجنة القاضي سولو خوليساني والسيد إينيزير أبريكو، العضوان في لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي، فضلاً عن السيد مراد بن دياب، أمين اللجنة. وألقى كل من القاضي سولو خوليساني والسيد إينيزير كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٧٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٤٠٩). وقدم لمحة عن أنشطة لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٦- وألقى السيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٧٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٤١٠). وقدم لمحة عن أنشطة المفوضية وعن بعض شواغله في مجال حقوق الإنسان، كما قدم تعليقات بشأن بعض المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة، وبالتحديد بشأن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، وموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٧- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك. وقدمت عروض بشأن الأعمال

(٤٠٧) المرجع نفسه.

(٤٠٨) المرجع نفسه.

(٤٠٩) المرجع نفسه.

(٤١٠) المرجع نفسه.

التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتحديثات لتعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. وقدمت أيضاً عروض بشأن المواضيع المدرجة على برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك بشأن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية^(٤١١).

هاء- التمثيل في الدورة السبعين للجمعية العامة

٣١٨- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد ناريندر سينغ، في الدورة السبعين للجمعية العامة.

واو- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣١٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩، عُقدت الدورة الحادية والخمسون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة القانون الدولي. وهذه الحلقة الدراسية موجهة إلى شباب الحقوقيين المتخصصين في القانون الدولي، وشباب الأساتذة الجامعيين، والمسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي بوظائف الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٢٠- وشارك في الدورة ٢٤ شخصاً من جنسيات مختلفة ومن كل المجموعات الإقليمية^(٤١٢). وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، وبخاصة المحاضرات التي جرى الترتيب لها، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

(٤١١) أدلى كل من السيدة كريستين بييرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد ناريندر سينغ، رئيس اللجنة بيان. وقدم كل من السيد غيورغ نولتي عرضاً بشأن "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، والسيد شون د. ميرفي عرضاً بشأن "الجرائم ضد الإنسانية"، والدكتور كنوت دورمان، كبير الموظفين القانونيين ورئيس الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، عرضاً بشأن "الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، والدكتور جان - ماري هنكايرتس، رئيس المشروع المتعلق بتحديث تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضاً بشأن "تحديث تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين".

(٤١٢) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الحلقة الدراسية: السيدة كاكاناغ أماراناند (تايلند)، والسيد حميدي كامارا (موريتانيا)، وإيلين أ. كانياس فارغاس (كوستاريكا)، وفرانسيس و. شانغارا (زمبابوي)، ونامغوي دورجي (بوتان)، وفاتوماتا ب. دومبوا (غينيا)، وبيلا أوغينيو (الأرجنتين)، وسعاد حسام (مصر)، وغيدون جان (هايتي)، وأكينو كواشي (اليابان)، وغفت كويكا (تنزانيا)، ولوسيا ليونتييف (ملدوفا)، وماتيلدا مندي (غامبيا)، ومومشيل ميلانوف (بلغاريا)، وكوين ت. ه. نغوين (فييت نام)، وإيليناتان أوهيوموبا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وفرانسيسكو ج. باسكوال فيفس (إسبانيا)، ويه جون ريم (جمهورية كوريا)، وماتيو سارزو (إيطاليا)، وكورنيلوس ف. ن. شولتز (جنوب أفريقيا)، ودارسل غ. سميث - وليامسون (جزر البهاما)، ولوكا م. تومازيتش (سلوفينيا)، وشوسي ين (الصين)، وفرانز ج. زوبيتا (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)). واجتمعت لجنة الاختيار برئاسة السيد مكاني موسى إمينغي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ واختارت ٢٥ مرشحاً من بين ١٠٢ طلباً. ولم يتمكن أحد المرشحين المختارين من حضور الحلقة الدراسية.

٣٢١- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد ناريندر سينغ. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وسير أعمالها. وكفلت جامعة جنيف التنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وتولى السيد فيتوريو ماينيتي، خبير القانون الدولي من جامعة جنيف، تنسيق الحلقة الدراسية، بمساعدة كل من السيد سدريك أبيرسي والسيدة يسرا سويدي، المساعدين القانونيين، والسيدة كامبي شواب، المتدربة الداخلية، في مكتب الاتصال للشؤون القانونية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٢٢- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد إيرنست بيتريتش: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد ديري تلادي: "القواعد الآمرة"؛ والسيد بافل شتورما: "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول"؛ والسيدة كونثسيون إسكوبار إرنانديث: "حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"؛ والسيد شينيا موراسي: "حماية الغلاف الجوي"؛ والسيد غيورغ نولتي: "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"؛ والسيد مايكل وود: "تحديد القانون الدولي العرفي"؛ والسيدة ماري جاكوبسون: "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"؛ والسيد شون د. ميرفي: "الجرائم ضد الإنسانية".

٣٢٣- وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية ست جلسات خارجية. فحضر المشاركون حلقة عمل نظمتها جامعة جنيف بالاشتراك مع المؤسسة العامة للمياه في جنيف عن موضوع "القانون الدولي للمياه: القضايا المتعلقة بالتنفيذ". وأدى المتحدثون التالية أسماؤهم بيانات: السيدة داناي أزاريا (محاضر، جامعة لندن)، والأستاذ لورانس بوسون دي شازورن (جامعة جنيف)، والسيد لوسيوس كافليش (عضو اللجنة)، والسيد موريس كامتو (عضو اللجنة)، والأستاذ أتيل تانزي (جامعة بولونيا، إيطاليا)، والسيدة كريستينا ليب (البنك الدولي)، والأستاذ ماركو ساسولي (جامعة جنيف)، والسيدة مارا تينيو (جامعة جنيف). وأعقب حلقة العمل حفل استقبال أقامته المؤسسة العامة للمياه في جنيف. وعقدت في منظمة العمل الدولية جلسة خاصة برئاسة السيد درازن بيتروفيتش، مسجل المحكمة الإدارية الدولية التابعة للمنظمة، بشأن "المحاكم الإدارية الدولية". وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية أيضاً عرضاً قدمه السيد كورنيلوس ووترز، كبير المستشارين القانونيين بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بشأن "قانون اللاجئين الدولي". وحضر المشاركون أيضاً بدعوة من معهد الدراسات العليا الدولية والإثنائية محاضرة لاليف السنوية حيث ألقى السيد شون د. مورفي محاضرة بعنوان "موجة متصاعدة: تسوية المنازعات في إطار قانون البحار". وقدم السيد نيكوس فولانيس، الموظف القانوني بالاتحاد الدولي للاتصالات عرضاً للاتحاد الدولي للاتصالات، وأعقب ذلك زيارة لمتحف الاتحاد. وأخيراً، نُظمت جلسة خاصة في منظمة الصحة العالمية وقدم كل من السيد ستيفن أ. سولومون، الموظف القانوني الرئيسي والسيد جاكوب كيرين، الموظف القانوني المعاون، عرضاً بشأن "القانون الدولي والصحة".

٣٢٤- وشكل فريقان عاملان في الحلقة الدراسية لتناول موضوعي "القواعد الآمرة" و"خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد

الفريقين. وأشرف عضوا اللجنة، ديري تلامي وبافل شتورما، على الفريقين العاملين وقدموا المشورة لهما بصفتهم خبيرين. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته خلال جلسة العمل الأخيرة للحلقة الدراسية. وجمع التقريران ووزعا على جميع المشاركين وكذلك على أعضاء اللجنة.

٣٢٥- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهد في مبنى بلدية جنيف حيث زار المشاركون في الحلقة الدراسية قاعة ألاباما وحضروا حفل استقبال.

٣٢٦- ودعا الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف المشاركين في الحلقة الدراسية إلى حفل استقبال في إقامة السفير.

٣٢٧- وألقى كل من رئيس اللجنة السيد ناريندر سينغ، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، السيد ماركوس شميت، والسيد مومشيل ميلانوف ممثل المشاركين، كلمة أمام اللجنة خلال حفل اختتام الحلقة الدراسية. وحصل كل مشارك على شهادة حضور.

٣٢٨- وأشارت اللجنة مع التقدير البالغ إلى أنه منذ عام ٢٠١٣، قدمت حكومات الأرجنتين وأيرلندا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والهند تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقدمت أيضاً حلقة القانون الدولي (CIDIR)، وهي رابطة خاصة لتعزيز القانون الدولي يقع مقرها في روما (إيطاليا)، تبرعات للحلقة الدراسية. ورغم أن الأزمة المالية الأخيرة قد أثرت على التبرعات، إلا أن حالة الصندوق سمحت بتقديم عدد كاف من المنح للمرشحين المؤهلين ولا سيما من البلدان النامية، من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي للملائم للمشاركين. وقدمت هذا العام أربع عشرة منحة (تسع منها لتغطية نفقات السفر والمعيشة، وثلاث لتغطية نفقات المعيشة فقط، واثنان لتغطية نفقات السفر فقط).

٣٢٩- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ تأسيس الحلقة الدراسية، شارك فيها ١٦٣ ١ مشاركاً يمثلون ١٧١ جنسية. وحصل ٧١٣ مشاركاً على منح.

٣٣٠- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية، التي تمكن المحامين الشبان، ولا سيما المحامين من البلدان النامية، من التعرف على عمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تقع مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم التبرعات لضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٦ بأوسع مشاركة ممكنة.